



الجامعة السورية الخاصة
SYRIAN PRIVATE UNIVERSITY



دليل الطالب

الفهرس

المقدمة

أهداف الجامعة

الجامعة في سطور:

- إنشاء الجامعة
- كليات الجامعة
- الشهادات العلمية التي تمنحها الجامعة
- النظام الدراسي
- عدد سنوات البقاء في الدراسة

التسجيل في الجامعة:

- الشهادات المؤهلة للتسجيل
- إجراءات التسجيل
- قواعد قبول الطلبة المستجدين
- قواعد قبول الطلبة المنقولين والمستنفدين من الجامعات الحكومية

الإرشاد الأكاديمي

الدوام في الجامعة:

- قواعد الالتزام بالدوام
- الإنسحاب من مقرر أو أكثر
- تجميد الدراسة
- الانقطاع عن الدراسة و ترقين القيد
- إيقاف التسجيل (التأجيل الدراسي)
- الإنسحاب من الجامعة

الامتحانات و تقويم الطلبة:

- إجراء الامتحانات
- الغياب عن مقرر و الحرمان من دخول الامتحان
- نظام التقديرات
- نواظم الامتحانات و ضوابطها
- تقييم الامتحانات و تقديرات النجاح
- الإنذارات الأكاديمية و التقصير في الدراسة

إرشادات هامة



كلية الصيدلة



كلية طب الأسنان



كلية الطب



كلية إدارة الأعمال



كلية هندسة الحاسوب
والمعلوماتية والاتصالات



كلية هندسة البترول



أهداف الجامعة

تحرص الجامعة على تحقيق الأهداف العلمية والتربوية والثقافية اللازمة لتطوير المجتمع والإسهام في تنميته من خلال:

- ١- إعتناء مناهج دراسية متطورة بما يؤمن مواكبة التطورات العلمية المتجددة، ورفعها بالمخابر اللازمة.
- ٢- تنشيط البحث العلمي والدراسات التي تساهم في التقدم العلمي والتقني وتأمين المقومات اللازمة لذلك.
- ٣- تعزيز شخصية الطالب علمياً وتربوياً وثقافياً وتنمية حبه للعلم والبحث العلمي والعمل الجماعي، وتشجيع التفوق والإبداع العلمي.
- ٤- إعداد المتميزين في مجالات إختصاصات كليات الجامعة وتأهيلهم وتزويدهم بمستوى عالٍ من المعارف والمهارات وتقويم مدى إستيعابهم وتفهمهم وتطبيقهم لها من خلال نظام إمتحانات مرشُد، وعلى نحو يقوي قدرتهم على المنافسة في سوق العمل.
- ٥- تشجيع النشاط الرياضي والفني والثقافي والاجتماعي بين الطلاب.
- ٦- تحقيق مستوى عالٍ من التفاعل بين الجامعة والمجتمع بفعالياته العلمية والتقنية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٧- ضمان الجودة في التعليم العالي، وفق معايير الجودة والاعتمادية المقررة من قبل الوزارة، وبالتعاون مع جامعات وخبرات أجنبية ذات سوية وسمعة مرموقتين.
- ٨- بناء جسر للتبادل والتعاون العلمي والثقافي مع الجامعات السورية، والعربية، والإقليمية والعالمية.



الجامعة في سطور

إنشاء الجامعة :

أنشئت الجامعة السورية الخاصة بموجب المرسوم رقم /٣٣٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ وفتحت أبوابها للطلاب في العام الدراسي ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ وأصبحت عضواً في اتحاد الجامعات العربية في شهر نيسان من العام ٢٠٠٨.

كليات الجامعة :

تضم الجامعة حالياً الكليات الآتية :- كلية الطب - كلية طب الأسنان - كلية الصيدلة - كلية هندسة البترول - كلية هندسة الحاسوب والمعلوماتية - كلية إدارة الأعمال.

الشهادات العلمية التي تمنحها الجامعة :

تمنح الجامعة السورية الخاصة لخريجها درجة الإجازة في الاختصاصات المفتوحة فيها وهي معادلة للدرجات الممنوحة من الجامعات الحكومية السورية وشهاداتها ووثائقها مصدقة من وزارة التعليم العالي في سورية وبذلك تكون شهاداتها و وثائقها معترف فيها إقليمياً ودولياً .

النظام الدراسي :

نظام الدراسة المعتمد هو نظام الساعات المعتمدة، ويقصد بالساعة المعتمدة دوام الطالب في الجامعة لمدة ساعة نظرية أسبوعياً أو ما يكافئها من ساعات عملية معتمدة لمقرر معين على مدى فصل دراسي كامل.

يتألف العام الدراسي من ثلاثة فصول دراسية هي:

١- الفصل الأول (الخريفي) مدته ١٦ أسبوعاً من ضمنها فترة الامتحانات.

٢- الفصل الثاني (الربيعي) مدته ١٦ أسبوعاً من ضمنها فترة الامتحانات.

٣- الفصل الثالث (الصيفي) وهو فصل اختياري مكثف، مدته ٨ أسابيع من ضمنها فترة الامتحانات.

عدد سنوات البقاء في الدراسة:

وفقاً للمادة (٤٩) من قواعد الإعتماد العلمي للجامعات الخاصة:

لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الجامعة للحصول على درجة الإجازة على:

١- تسع سنوات في كلية الطب (التي مدة الدراسة فيها ست سنوات).

٢-ثمان سنوات في كليات طب الأسنان والصيدلة والكليات الهندسية بفروعها كافة (والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات).

٣-سبع سنوات في الكليات الأخرى (التي مدة الدراسة فيها أربع سنوات)

التسجيل في الجامعة

الشهادات المؤهلة للتسجيل :

١. الشهادات السورية :

شهادة الدراسة الثانوية العامة بأحد فرعيها: العلمي أو الأدبي أو شهادة الدراسة الثانوية الشرعية أو المهنية الممنوحة من وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية، أو شهادة أحد المعاهد التقانية التي يتوافق اختصاصها مع إحدى الاختصاصات المتوفرة في الجامعة والممنوحة من الوزارة المختصة في الجمهورية العربية السورية ، أو إجازة جامعية ممنوحة من إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة في الجمهورية العربية السورية، ويسجل الطالب وفقاً لهذه الشهادات مع مراعاة القواعد المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي ، ويكون القبول في جميع الأحوال مشروطاً بالتأكد من صحة صدور الشهادة من وزارة التربية ، أو وزارة التعليم العالي .

٢. الشهادات غير السورية :

يجوز قبول الطالب الحاصل على إحدى الشهادات غير السورية ، إذا كانت صادرة عن إحدى المؤسسات التربوية الحكومية العربية أو الأجنبية أو عن إحدى المؤسسات التربوية الخاصة المعترف بها لدى دولها ، وذلك وفقاً لما يقره مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعة بهذا الشأن على أن تتم معادلة هذه الشهادات من قبل وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية أو وزارة التعليم العالي حسب الإختصاص .

تطلب الشهادة الأصلية مع صورها المصدقة أصولاً من السفارة السورية في البلد الذي منحت فيه الشهادة ومن وزارة الخارجية السورية و تترجم إلى اللغة العربية إذا كانت بلغة أجنبية ويتم التأكد من صحة صدور الشهادة عن طريق وزارة التعليم العالي وترسل الشهادة، بعد التأكد من صحة صدورها، إلى وزارة التربية لبيان معادلتها بشهادة الدراسة الثانوية السورية .

إذا تبين عدم صحة صدور ، يُشطب قيد الطالب ويلاحق قضائياً بتهمة التزوير، أما إذا تعذر التأكد من صحة الوثائق المقدمة، يمهّل الطالب عاماً دراسياً واحداً ويتم شطب قيده في نهاية هذا العام ما لم يثبت صحة الوثائق من مصدرها.

إجراءات التسجيل :

أ . يجري تسجيل الطلاب المستجدين والقدامى في الجامعة وفق الإجراءات المعتمدة لديها وخلال المدة المحددة، ويعد الطالب مستنكفاً عن الالتحاق في الجامعة أو منقطعاً عنها إذا لم يلتزم بذلك.

ب. يكون تسجيل الطلاب المستجدين من خلال مفاضلة تجريها الجامعة بين المتقدمين بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص لاختيار الأعداد المحددة لكل كلية في الجامعة ووفق المعدلات المحددة في قرارات مجلس التعليم العالي.

ج. يتطلب التسجيل تقديم الوثائق الآتية:

- أربع صور مصدقة أصولاً من شهادة الدراسة الثانوية.

- صورة عن الهوية الشخصية و صورة عن جواز السفر.

- ست صور شخصية حديثة بالألوان وبقياس ٣×٤ سم.

- طلب انتساب إلى الجامعة يؤخذ من دائرة القبول والتسجيل.

- تعهد خطي موقع من الطالب باحترام القوانين والأنظمة الجامعية والالتزام بها.

د. يحق للطالب المستجد سحب طلب تسجيله في الجامعة قبل بدء الدراسة فيها، ويُعاد له الرسم المسدد أو جزء منه وبما يتوافق مع قرارات مجلس الجامعة الناظمة للإنسحاب والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

- يُحدد مجلس الجامعة قواعد وشروط قبول الطلبة، والتعليمات المتعلقة بهما في بداية كل عام دراسي، وبما لا يتعارض مع القواعد المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي، ويُصدر رئيس الجامعة أسماء الطلبة المقبولين.

- يتعين على المقبولين تسديد الرسوم والأقساط، واستكمال تسجيلهم وفقاً للإعلان الخاص الصادر عن رئيس الجامعة، وعلى الطالب المسجل في الجامعة سابقاً أن يعيد تسجيله قبل بدء كل فصل دراسي، وأن يسدد الرسوم والأقساط الجامعية الخاصة بالفصل الجديد ضمن المواعيد المحددة في الإعلان المذكور.

قواعد قبول الطلبة المستجدين :

- يتم قبول الطلبة المستجدين وفقاً لنواظم مجلس التعليم العالي ويضع مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بقواعد قبول الطلبة المستجدين، والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.
- يجوز قبول الطلبة من جامعات أو مؤسسات تعليمية معتمدة أو معترف بها أخرى داخل سورية أو خارجها في الكلية المماثلة للاختصاص المسجل فيه.

تقبل الجامعة المنقولين من جامعات أخرى في الاختصاص نفسه مع مراعاة الآتي:

- ١- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية التي تخوله التسجيل في الاختصاص المطلوب.
 - ٢- أن تكون الجامعة المنقول منها معترفاً بها في بلدها وفي سورية.
 - ٣- أن يحقق الضوابط والشروط الإضافية التي تضعها الكليات والمجالس المختصة في الجامعة وبما لا يتعارض مع النواظم الصادرة عن مجلس التعليم العالي.
 - ٤- لا يجوز النقل من نظام التعليم المفتوح، أو الافتراضي، أو المراسلة، أو عن بُعد.
- يجوز قبول الطلبة الحاصلين على شهادة جامعية من إحدى الجامعات:
 - يقبل الطلبة الحاصلين على الإجازة الجامعية من إحدى الجامعات، أو المعاهد العليا أو المعاهد التقانية المعترف بها من الوزارة للحصول على شهادة الإجازة في اختصاص آخر، وفق الضوابط المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي.
 - يجوز للطالب تغيير قيده من اختصاص لآخر في الجامعة وفقاً لضوابط مجلس التعليم العالي والشروط التي تضعها المجالس المختصة في الجامعة.
 - يجوز إعفاء الطالب من إعادة دراسة المقررات التي سبق له النجاح فيها عند دراسته قبل التسجيل في الجامعة أو تغيير القيد، إذا كان لهذه المقررات ما يكافئها في الخطة الدراسية للاختصاص الجديد، وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي، وبمراعاة الضوابط والشروط التي تضعها المجالس المختصة في الجامعة، ويمنح الطالب في المقرر الذي جرت معادلته التقدير (P=PASS) ولا يدخل هذا التقدير في حساب المعدل التراكمي للطالب.

- تقبل الجامعة المستنفدين في الجامعات الحكومية مع مراعاة القواعد الآتية:**
- يتم قبول المستنفدين في الجامعات الحكومية (مهما كان نوع قبولهم في الجامعة) من دون النظر إلى معدلهم في الشهادة الثانوية.
 - أن يكون القبول في الاختصاص مماثلاً لاختصاصهم في الجامعة الحكومية.
 - أن يقدم ما يثبت ترقين قيده في الجامعة الحكومية التي استنفد فيها.
 - أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة لأسباب تأديبية.
 - لا يحق للطالب المستنفد الذي سجل في الجامعة الخاصة العودة إلى الجامعة الحكومية في أي حال من الأحوال.
 - تحتسب مدة الإبقاء في الجامعة الخاصة لهؤلاء الطلاب في ضوء عدد الساعات المعتمدة التي تمت معادلتها من الجامعة الحكومية على أن تحسب كل ١٦ ساعة معتمدة فصلاً دراسياً .

إجراءات التسجيل الإلكتروني للطلبة المقبولين (Registration Online) :

يمكن للطالب تسجيل مقرراته الكترونياً اعتباراً من الفصل الثاني لتسجيله في الجامعة وذلك وفق الخطوات الآتية:

- ١- الدخول إلى الموقع الإلكتروني www.spu.edu.sy
 - ٢- الدخول إلى حسابه الشخصي على نظام خدمات الطلاب من خلال الضغط على أيقونة (حسابي SPU) وإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به (تقوم مديرية شؤون طلاب الكلية بتسليم كلمة مرور الطلبة المستجدين في بداية كل عام دراسي).
 - ٣- الإطلاع على قواعد التسجيل المدرجة ضمن قائمة التسجيل واتباع التعليمات الواردة فيها.
 - ٤- الدخول إلى صفحة (تسجيل المقررات) واستكمال الإجراءات.
- إن التسجيل الإلكتروني مكافئ تماماً للتسجيل لدى شؤون الطلاب في مقررات الجامعة ولا يمكن تعديل هذا التسجيل إلا من خلال عملية السحب والإضافة وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة في الجامعة لذا لا بد من التأكيد على ضرورة أن ينتبه الطالب أن الضغط على زر تسجيل المقررات وزر تأكيد الخيار لا يمكن التراجع عنه.
- يمكن للطالب التأكد بأن عملية التسجيل قد تمت بنجاح بالذهاب إلى جدول محاضرات هذه المقررات.

الإرشاد الأكاديمي

مفهوم الإرشاد الأكاديمي:

يُعرّف الإرشاد الأكاديمي بأنه عملية تربوية تهدف إلى مساعدة وتوجيه الطالب في جميع النواحي الدراسية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية والتربوية والمهنية وتؤطر خبراته التعليمية وفقاً لطموحاته وقدراته من أجل أن تحقق الأهداف الأساسية للتعليم وليصبح عضواً فاعلاً في المجتمع، وتساهم في حل المشكلات التي تعيق تقدم تحصيله الدراسي بالإضافة إلى إكسابه المهارات والاتجاهات والخبرات الإيجابية وفقاً للقيم المجتمعية.

المرشد الأكاديمي:

هو عضو هيئة تدريسية يقوم بإرشاد الطالب ومساعدته لحل مشاكله الأكاديمية وتحسين تحصيله العلمي وهو المرجع الأساسي للطالب فيما يخص النظام الدراسي الجامعي.

أهداف الإرشاد الأكاديمي:

- مساعدة الطالب على التعرف على خصائص نفسه، وفهم قدراته وميوله واتجاهاته.
- إكساب الطالب مهارة الضبط والتوجيه الذاتي، والتي تعني الوصول به إلى درجات من الوعي بذاته وإمكانياته وفهمه لظروفه ومحيطه فهماً أكبر.
- تحقيق التوافق والتكيف للطلبة من أجل تسهيل قدرتهم على القيام بالوظائف المختلفة.
- الاهتمام بحالات التأخر الدراسي، والعمل على دراسة أسباب هذا التأخر وتقديم العون العلاجي والوقائي.
- تقديم الخدمات الإرشادية الوقائية والإنمائية التي تحقق الفاعلية والكفاية الإنتاجية في مجال التحصيل الدراسي.
- مساعدة الطلاب لاكتشاف قدراتهم وتحديد أهدافهم ومساعدتهم على رسم خططهم المستقبلية.
- إحداث تغييرات إيجابية في أنماط سلوك الطالب الجامعي تجاه قيم مجتمعه الثقافية والاجتماعية والمهنية، ومساعدته على اكتشاف ذاته واتخاذ قراراته بنفسه.
- تعريف الطالب بنظام الساعات المعتمدة ونظام العلامات المعتمد وقواعد التسجيل والتأجيل.
- تعريف الطالب بالخطة الدراسية في كليته وتخصصه.
- تعريف الطالب بنظام الامتحانات والعلامات وعقوبات الغش بالامتحانات ومتطلبات النجاح والتخرج.
- توجيه الطالب ومساعدته في اختيار المقررات الدراسية المناسبة في كل فصل.
- مساعدة الطالب وتذليل العقبات التي تواجهه في دراسته الجامعية.
- تقديم النصح في حل المشاكل التي تواجه الطالب في مسيرته الجامعية.

مجالات الإرشاد الأكاديمي:

- ١- الإرشاد الدراسي :
ويهدف إلى مساعدة الطالب على التكيف مع الجامعة ومع زملائه ومع النظام الأكاديمي وإزالة الأسباب التي تؤدي إلى تعثره وتأخر وصوله إلى هدفه.
- ٢- الإرشاد النفسي :
يهدف إلى توجيه الطالب توجيهاً نفسياً سليماً، كما يهدف إلى تنمية الطاقات والقدرات الموجودة داخل الطالب للاستفادة منها في تحسين مستواه العلمي.
- ٣- الإرشاد الاجتماعي :
يهدف إلى تهيئة الطالب للتكيف مع مجتمعه بما يعزز دوره في خدمته.
- ٤- الإرشاد الوظيفي:
ويهدف الإرشاد الوظيفي إلى تهيئة الطالب للدخول في سوق العمل من خلال تزويده بالمهارات اللازمة لتمييزه في ممارسة مهنته مستقبلاً.

الدوام في الجامعة

- على الطالب الإلتزام بالدوام الكلي، وحضور المحاضرات الخاصة بالمقررات التي سجل فيها والمناقشات، وفقاً للساعات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية، و لا يجوز للطالب أن يتغيب أكثر من نسبة 15% من مجموع ساعات الدوام لكل مقرر.
- يحرم الطالب الذي تتجاوز نسبة غيابه النسبة المبينة أعلاه لمقرر ما من الامتحانات النهائية لهذا المقرر وتعد نتيجته في ذلك المقرر صفراً، ويعطى التقدير (Z) في المقرر المذكور ويعد راسباً فيه، وعليه إعادة تسجيله ودراسته إذا كان إلزامياً. وتدخّل نتيجة ذلك المقرر في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- يجوز لمجلس الكلية النظر في حالات الغياب التي تتجاوز النسبة المبينة أعلاه بحيث يأخذ بالحسبان الأعذار المقبولة أصولاً من قبل رئاسة الجامعة، ويسمح للطالب الذي تقدم بأعذار مقبولة، بالانسحاب من المقرر، ويمنح تقدير (W)، ولا تدخّل نتيجة الانسحاب في حساب معدل علامات الطالب التراكمي.
- يقدم الطالب في حالة العذر المرضي إلى عميد الكلية، تقريراً طبيّاً صادراً عن الجهة الطبية المعتمدة لدى الجامعة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاعه عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ زوال الأسباب.
- تعلن الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوع أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة والذين يحرمون من دخول الامتحان النهائي.

الانسحاب من مقرر أو أكثر:

- يحق للطالب الانسحاب من المقرر المسجل فيه خلال الفصل الدراسي، ويمنح في هذه الحالة التقدير (W) وتحدد التواريخ المتعلقة بآخر مهلة للانسحاب من المقررات ضمن التقويم الجامعي الذي يصدر في بداية العام الدراسي، أو في بداية الفصول الدراسية، ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير (W) في حساب المعدل التراكمي وتعد الأيام الأولى للدوام في الفصل (يحدد عددها في التقويم الجامعي) أياماً لسحب وإضافة المقررات، ويحق للطالب خلالها تبديل المقررات التي سبق أن اختارها، وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي، ووفق النواظم التي يضعها مجلس الجامعة والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

تجميد الدراسة:

- ١- يمكن للطالب الذي لا يستطيع متابعة الدراسة في فصل دراسي لأسباب خارجة عن إرادته أن يتقدم إلى عميد الكلية بطلب تجميد دراسته (الانسحاب من جميع المقررات التي سجل فيها) في الفصل المذكور مبيناً فيها الأسباب الداعية لذلك وتحدد مواعيد تقديم الطلبات وفقاً لنواظم التجميد المعتمدة.
- ٢- يصدر قرار التجميد من مجلس الكلية، ويعطى الطالب التقدير (W) في جميع مقررات الفصل التي سجل فيها والذي جمد تسجيله فيه.
- ٣- تطبق في هذه الحالة نظام استرداد الرسوم المسددة وفقاً لقرارات مجلس الجامعة ذات الصلة والمعتمدة من قبل مجلس الأمناء.
- ٤- تحتسب مدة التجميد الدراسي من الحد الأعلى لمدة التسجيل المسموح بها للحصول على درجة الإجازة.

الإنقطاع عن الدراسة وترقين القيد:

- ١- يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في أي فصل دراسي عند عدم إكمال متطلبات التسجيل فيه وله أن يتقدم للتسجيل في الفصل اللاحق ويخضع عندها لمتطلبات التسجيل المحددة في هذا الفصل، وعليه أن يسدد رسم التسجيل الفصلي المقرر مضافاً إليه رسم الإنقطاع عن الفصل السابق المحدد من قبل مجلس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.
- ٢- يرقن قيد الطالب في الحالات الآتية :
أ. إذا انقطع عن الدراسة لفصلين متتاليين .

- ب. إذا تجاوز الحد الأعلى لمدد البقاء في الدراسة ، المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي.
- ج. إذا صدر قرار بفصله نهائياً من الجامعة لأسباب مختلفة (تقديم وثائق مزورة، تجاوز حد الإنذارات الأكاديمية النهائية، المخالفات التي تبرر الفصل من الجامعة) .
- ٣- إذا رغب الطالب المرقن قيده بإعادة تسجيله في الجامعة وبعد موافقة مجلس الكلية المعني يترتب عليه تبرئة ذمته المالية السابقة تجاه الجامعة (إن وجدت) وتسديد رسم التسجيل الفصلي المقرر مضافاً إليه رسم الإنقطاع عن الفصول السابقة المحدد من قبل مجلس الجامعة والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.

- ٤- يصدر قرار ترقين قيد الطالب وإعادة تسجيله من قبل مجلس الجامعة بناءً على إقتراح مجلس الكلية المعني.

إيقاف التسجيل (التأجيل الدراسي) :

- ١- يمكن للطالب الذي لا يستطيع متابعة الدراسة في فصل دراسي ما لأسباب خارجة عن إرادته أن يتقدم إلى عميد الكلية بطلب تأجيل دراسته في الفصل المذكور مبيناً فيه الأسباب الداعية لذلك، ويشترط لقبول الطلب أن يقدم قبل بدء الفصل الدراسي.
- ٢- لمجلس الكلية إقرار تأجيل الدراسة لمدة لا تزيد على أربعة فصول دراسية متصلة أو منفصلة ويراعى قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة ، والمجالس الجامعية المختصة.
- ٣- لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة التسجيل المسموح بها للحصول على درجة الإجازة.
- ٤- يتوجب على الطالب تسديد رسم التأجيل الدراسي المحدد من قبل مجلس الجامعة، والمعتمد من قبل مجلس الأمناء.

الإسحاب من الجامعة :

- ١- يكون الإسحاب من الجامعة بناءً على طلب يقدمه الطالب إلى عميد الكلية المعني.
- ٢- يشترط لقبول الطلب إذا قُدِّمَ قبل بدء الفصل الدراسي أن يكون الطالب بريء الذمة المالية تجاه الجامعة.
- ٣- يشترط لقبول الطلب إذا قُدِّمَ أثناء الفصل الدراسي، وكان الطالب مسجلاً في ذلك الفصل أن يكون مسدداً الرسوم الدراسية المترتبة عليه لذلك الفصل، ولا يحق له المطالبة باسترداد أي جزء منها ويحتفظ له بهذه الرسوم إذا عاد إلى الجامعة خلال نفس الفصل، مع مراعاة عدم تجاوز نسبة غيابه ١٥٪ من مجموع ساعات دوامه .
- ٤- يرفع عميد الكلية الطلب بعد موافقته إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب لاعتماده.
- ٥- يُعد الطالب بعد الموافقة على طلبه منسحباً من الجامعة، ويدون بجانب اسمه في سجلات الجامعة (إسحاب من الجامعة بموجب الطلب رقم..... تاريخ....)، ويمنح الوثائق الخاصة به .
- ٦- يحق للطالب الاستنكاف عن طلبه بموجب طلب جديد يقدمه إلى عمادة الكلية، ويشترط موافقة العميد على هذا الطلب.

الامتحانات وتقويم الطلبة

إجراء الامتحانات :

- يجري تقويم الطالب في أي مقرر خلال الفصول الدراسية عن طريق الاختبارات والواجبات والأنشطة المختلفة المنسجمة مع طبيعة المقرر.
- تقوم مجالس الكليات ببيان كيفية توزيع العلامات على عناصر الأعمال الفصلية وفق متطلبات العملية التدريسية لكل مقرر من المقررات وبما لا يخالف قرارات مجلس التعليم العالي.
- توزع الدرجات على عناصر الأعمال الفصلية (الاختبارات - الواجبات - الأنشطة العملية) وتحسب العلامة النهائية لكل مقرر من مائة، ويجبر الكسر لصالح الطالب وتكون العلامة النهائية لكل مقرر هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- لا يجوز دخول الإمتحان النظري لمن لم يحصل على ٢٥٪ من علامة الأعمال الفصلية، ولا يعد ناجحاً من لم يحصل على ٢٥٪ من علامة الامتحان النهائي للمقرر.
- يعطى كل من يتغيب عن اختبار فصلي ، علامة الصفر في هذا الإختبار.
- يقدم كل من يتغيب عن اختبار فصلي بعذر مَرَضِيٍّ أو بسبب قاهر يقبل به عميد الكلية ما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ زوال هذا العذر، ولعميد الكلية أن يحدد له موعد إجراء اختبار تعويضي.

الغياب عن المقرر والحرم من دخول الإمتحان :

- يعد الطالب راسباً بالغياب إذا انقطع عن الدوام ولم يشارك في الأعمال الفصلية ويحرم من دخول الإمتحان النهائي، ويعطى التقدير Z (zero)، ويتوجب عليه إعادة تسجيل هذا المقرر ودراسته وتسديد رسومه المحددة كاملة مرة ثانية.

نظام التقديرات:

١- تحدد تقديرات النجاح والرسوب والمكافئات الحرفية للعلامات المئوية التي حصل عليها الطالب كمجموع علامات مقرر ما، وقيمتها النقطية (محسوبة من ٤) وفق الجدول الآتي:

العلامة المئوية	المكافئ الحرفي	القيمة النقطية
من ٩٨ الى ١٠٠	A+	٤,٠٠
من ٩٥ الى أقل من ٩٨	A	٣,٧٥
من ٩٠ الى أقل من ٩٥	A-	٣,٥٠
من ٨٥ الى أقل من ٩٠	B+	٣,٢٥
من ٨٠ الى أقل من ٨٥	B	٣,٠٠
من ٧٥ الى أقل من ٨٠	B-	٢,٧٥
من ٧٠ الى أقل من ٧٥	C+	٢,٥٠
من ٦٥ الى أقل من ٧٠	C	٢,٢٥
من ٦٠ الى أقل من ٦٥	C -	٢,٠٠
من ٥٥ الى أقل من ٦٠	D+	١,٧٥ نجاح مشروط
من ٥٠ الى أقل من ٥٥	D	١,٥٠ نجاح مشروط
أقل من ٥٠	F	.
-	Z	محروم
-	W	منسحب
-	I	غير مكتمل

٢- يحسب المعدل الفصلي (GPA) في نهاية كل فصل دراسي ، وهو مجموع المكافئات الرقمية التي حصل عليها في المقررات التي درسها خلال الفصل بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب خلال الفصل.

٣- يحسب المعدل التراكمي (AGPA) بنهاية فصل دراسي بطريقة المعدل الفصلي ذاتها مع أخذ جميع المقررات التي درسها الطالب منذ بداية دراسته بالحسبان باستثناء المقررات التي تمت إعادتها حيث تؤخذ العلامة الأعلى بالحسبان.

٤- يمكن للجامعة احتساب المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي مئوياً، وذلك وفقاً لعدد الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب وعلامة الطالب المئوية في هذه المقررات.

٥- يتم التسجيل في مقررات كل فصل دراسي بدءاً من مقررات الرسوب والحرمان ثم المقررات الجديدة ضمن سقف حدود الساعات المعتمدة.

٦- يتخرج الطالب عند دراسته جميع مقررات الخطة الدراسية شريطة ألا يقل معدله التراكمي عند التخرج عن (٢) من (٤) ولم يتجاوز الحد الأعظمي لسنوات الدراسة المسموح بها، ويتوجب على الطالب إذا قل معدله التراكمي عن (٢) إعادة تسجيل مقررات ذات التقدير نجاح مشروط حتى يرتفع هذا المعدل إلى (٢) فأكثر.

٧- يحسب تقدير التخرج وفق الآتي :

المعدل المئوي	المعدل التراكمي الكلي	تقدير التخرج
من ٩٥ الى ١٠٠	٤-٣,٧٥	شرف
من ٨٥ الى مادون ٩٥	٣,٧٤-٣,٢٥	امتياز
من ٧٥ الى مادون ٨٥	٣,٢٤-٢,٧٥	جيد جداً
من ٦٥ الى مادون ٧٥	٢,٧٤-٢,٢٥	جيد
من ٦٠ الى مادون ٦٥	٢,٢٤-٢	مقبول

- يعطى للطالب الذي لم يتمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسبب خارج عن إرادته التقدير incomplete = I ويجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تطلب منه لإزالة تقدير عدم الإكمال (I) قبل بدء الأسبوع الرابع من الفصل اللاحق لحصول الطالب على هذا التقدير ، وفي حال تقصير الطالب، وعدم التزامه بهذا التوقيت يرسب في المقرر و يعطى التقدير (F أو Z) .
- تحدد الساعات المعتمدة التي يمكن للطالب تسجيلها بالحد الأدنى والأعلى خلال الفصول الدراسية المختلفة على النحو الآتي:

الفصل الدراسي	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الأعلى للكليات التي يزيد عدد الساعات المعتمدة فيها على أكثر من ٢٠٠ ساعة
الأول (الخريفي)	١٢	*٣+١٨	٢٥
الثاني (الشتاء)	١٢	*٣+١٨	٢٥
الثالث (الصيفي)	٢	*٣+٩	*٣+٩

* إذا كان معدل الطالب في الفصل السابق لا يقل عن (٨٠٪) أو (٣) نقاط .

- يجوز زيادة العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى ٢١ ساعة في الفصول العادية و (١٢) ساعة في الفصل الصيفي.

- يمكن للجامعة، وفي حالات وجود عبء دراسي كبير غير محتسب ضمن الساعات المعتمدة للطالب (مثل حالة الترميم في اللغة الأجنبية أو في العلوم الأساسية)، إعفاء الطالب من تسجيل ساعات معتمدة، ويؤخذ إجمالي العبء الناتج عن الترميم بالحسبان في تقدير مستواه الدراسي لدى منحه وثائق رسمية.

نواظم الامتحانات وضوابطها :

١- يعلن عميد الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل، بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة والذين يحرمون من دخول الامتحان النهائي.

٢- تخضع الامتحانات للنواظم الآتية :

أ. لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.

ب. تكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية (بقلم حبر جاف أزرق حصراً)، عدا الأشكال والمخططات فيمكن أن تكون الإجابة بقلم رصاص.

ج. لا يجوز للطلاب أن يصطحب معه إلى قاعة الامتحان أي كتاب أو وسيلة إتصال أو كل ما له علاقة بالمقرر ما لم يحدد ذلك صراحة في ورقة الأسئلة.

د. يعاقب كل من يسيء إلى حسن سير عملية الإمتحان بموجب الضوابط المعتمدة من قبل مجلس الجامعة.

هـ. يجوز للطلاب أن يتقدم بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي إلى عميد الكلية في مدة أقصاها سبعة أيام من ظهور النتائج مقابل تسديد الرسم المحدد لذلك، و تقتصر عملية المراجعة على الخطأ المادي (وجود سؤال أو جزء منه غير مصحح أو خطأ في جمع العلامات الجزئية)، وتقوم لجنة مؤلفة من قبل عميد الكلية، أو من يكلفه من أحد نائبيه، ورئيس القسم المختص ومدرس المقرر بمراجعة ورقة الامتحان.

و. تتألف لجنة الإنضباط المركزية لطلبة الجامعة من:

- ١- نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب
- ٢- نائب عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب لشؤون الطلاب
- ٣- اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يسميهما مجلس الجامعة سنوياً
- ٤- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الجامعة
- ٥- يسمي رئيس اللجنة أحد العاملين في الجامعة لأمانة سر اللجنة على أن يكون من حملة الشهادة الجامعية.

ز. تتألف لجنة تظلم الطلبة من:

- ١- نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية
- ٢- عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب
- ٣- اثنان من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يسميهما مجلس الجامعة سنوياً
- ٤- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية في الجامعة
- ٥- يسمي رئيس اللجنة أحد العاملين في الجامعة لأمانة سر اللجنة على أن يكون من حملة الشهادة الجامعية.

تقييم الامتحانات وتقديرات النجاح :

• تقييم الامتحانات:

- 1- يضع المكلف بتدريس المقرر أسئلة الامتحانات الكتابية على أن تكون شاملة لجميع أجزاء المقرر ومتعددة ومتناسبة مع مدة الامتحان. ولعميد الكلية ورئيس القسم مجتمعين الحق بالإطلاع عليها ويجوز عند الإقتضاء أن يقوم بوضعها من يكلفه عميد الكلية بموجب مذكرة رسمية.
- 2- يحدد مجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم مدة الامتحان الكتابي لكل مقرر.
- 3- تُقيم في كل فصل دراسي الأعمال والأنشطة العلمية التي يكلف الطلاب بها ويجري لهم إختبار عملي في نهاية الفصل.

• تقديرات النجاح:

- 1- يعد الطالب ناجحاً في مقرر ما إذا نال فيه التقدير (C) فأعلى.
- 2- يعد نجاحه مشروطاً إن نال أحد التقديرين [D] 1,5 و [(+D)] 1,75.
- 3- يعد راسباً إن نال أحد التقديرين [(F) ، (Z)].
- 4- تعتمد التقديرات الأخرى الآتية :

(P): يدل هذا التقدير على مقرر درس في مؤسسة تعليمية أخرى وتمت معادلته أصولاً في الجامعة.

(I): يدل هذا التقدير على مقرر غير مكتمل بسبب عدم تمكن الطالب من تأدية الامتحان النهائي لسبب خارج عن إرادته.

(IP): يدل هذا التقدير على مقرر قيد المعالجة.

(W): يدل هذا التقدير على مقرر إنسحب الطالب منه وتطبق بشأنه الأحكام الخاصة بالإنسحاب من المقررات الواردة في هذا النظام.

الإذارات الأكاديمية والتقصير في الدراسة :

• حالات الرسوب :

❖ يتوجب على الطالب الحاصل على تقدير راسب (F = fail) أو محروم (Z) في أي مقرر، إعادة التسجيل في المقرر ودراسته مرة أخرى إذا كان إجبارياً أو ما يعادله إن كان إختيارياً، مع تسديد الرسوم والأقساط المعتمدة .

❖ يترتب على الطالب التقدم إلى الإمتحان النهائي للمقرر، ويعد راسباً في المقرر حال حصوله على علامة تقل عن 25% في الامتحان النهائي أو غيابه عنه مهما كانت علاماته المحصلة في التقويمات السابقة لهذا الإختبار ويحصل على تقدير راسب (F= fail) .

• حالات الإنذار الأكاديمي :

❖ بعد اعتماد النتائج الأكاديمية للطالب في نهاية كل فصل تتولى الجامعة بدءاً من الفصل الدراسي التالي للفصل الذي سجل فيه الطالب ، ولا يعد الفصل الصيفي من ضمن هذه الفصول توجيه إنذار إلى الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (C) نقطتين في أي من الفصلين الدراسيين الأول والثاني.

❖ عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (C) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار.

❖ يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٩٩ ساعة) من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية على ألا يقل معدله التراكمي عن (١,٧٥) نقطة أو ما يعادلها مئوياً، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق يفصل من التخصص من دون إنذار.

❖ يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة الاستدراكية طالب الإجازة المفصول من الدراسة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين وفق الأحكام الآتية:

✓ إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (١,٥ نقطة) أو ما يعادلها مئوياً يعطى أربعة فصول دراسية لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول ليعود طالباً منتظماً، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٩٩ ساعة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية و كان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (١,٧٥ نقطة) أو ما يعادلها مئوياً وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (٢) نقطتين.

✓ إذا كان معدل الطالب بين (١ - ١,٤٩ نقطة) أو ما يعادلها مئوياً يعطى فصلاً واحداً لرفع هذا المعدل إلى (١,٥ نقطة) أو ما يعادلها مئوياً وإذا حقق ذلك يعطى ثلاثة فصول إضافية لرفع المعدل إلى الحد الأدنى المقبول، وإذا أخفق لا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة الاستدراكية إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (٩٩ ساعة) من الساعات المعتمدة المقررة في خطته الدراسية وكان معدله التراكمي فيها لا يقل عن (١,٧٥) نقطة أو ما يعادلها مئوياً، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين كحد أعلى يفصل بعدهما إذا لم يتمكن من رفع معدله.

✓ يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتم الأربعة فصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة الاستدراكية ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

✓ يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة الاستدراكية (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و (٦) ست ساعات معتمدة للفصل الصيفي.

✓ يفصل من التخصص الطالب الذي يحصل على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها مئوياً في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة عدا الفصل الصيفي وإذا تكرر حصول الطالب على أقل من نقطة واحدة أو ما يعادلها مئوياً في المعدل التراكمي في أي فصل لاحق يفصل من الجامعة.

✓ لا يسمح بقبول الطالب المفصول من تخصص ما في تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة. وفي جميع الحالات يتولى مدير القبول والتسجيل إنذار الطالب أو فصله أصولاً، ويبلغ قرار الإنذار أو الفصل للطالب بإبلاغه من خلال مرشده الأكاديمي أو بالطريقة التي تراها الجامعة مناسبة وكذلك إبلاغ الجهات المعنية فيها.

✓ لا يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أي تخصص إعادة قبوله فيه مرة أخرى.

✓ إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على تقدير غير مكتمل (I=incomplete) وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يأتي:

١. لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب.

٢. يفصل الطالب في حال عدم رفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل .

٣. يفصل الطالب من الجامعة أو التخصص إذا تجاوز المدة الزمنية القصوى المسموح بها للدراسة.

التخرج

يعد الطالب متخرجاً عند نجاحه في جميع مقررات الخطة الدراسية المعتمدة، وإذا كان معدله التراكمي الإجمالي / ٢ / نقطتين فأكثر ولم يتجاوز الحد الأعظمي للسنوات المسموح بها يمنح عندها شهادة ووثيقة تخرج موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة، إضافة إلى كشف علامات موقع من رئيس الجامعة.

عند التخرج، يحسب المعدل التراكمي النهائي المؤوي من مجموع العلامات المؤوية التي حصل عليها الطالب في جميع مقررات الخطة الدراسية بعد ضرب كل منها بعدد الساعات المعتمدة للمقرر مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة للخطة.

إرشادات هامة

-الإعلان هو وسيلة الإتصال الرئيسية بين الجامعة وطلابها . لذلك ينصح الطالب بالإطلاع باستمرار على لوحات الإعلانات المنتشرة في الجامعة وفي موقعها الالكتروني على شبكة الانترنت ، وقراءة الإعلان بتمعن واستيعاب ما فيه والعمل بمقتضاه .

-لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها، أو بعدم اطلاعه على ما نشر بلوائح الإعلانات فيها، أو ما نشر على موقع الجامعة الالكتروني وصفحات تواصلها الاجتماعي، ويعد ما ينشر معلوماً من وقت نشره .

-إن المعلومات الصادرة عن الجامعة والمكتوبة هي المعتمدة والرسمية ، أما المعلومات التي تصل إلى الطلاب عن طريق النقل أو بطرق أخرى قد لا تكون دقيقة وقد تكون غير صحيحة لذلك على الطالب الإعتماد على نفسه عند مراجعة أية قضية تخصه ولا يجوز تكليف طالب آخر بالنيابة عنه في ذلك .

-جميع موظفي الجامعة مهينون لمساعدة الطالب لذلك عليه أن يتعامل معهم بلطف وإحترام مباشر وصريح مما يسهل ويساعد في حل المصاعب التي يتعرض لها .

-على الطالب الاستعانة بمرشده الأكاديمي ومراجعتة في خطته الدراسية وعرض مشاكله الأكاديمية عليه وطلب مساعدته في حلها .

-يعلن كل عضو في الهيئة التدريسية عن ساعات مكتبية محددة لمقابلة الطلاب والرد على استفساراتهم وعلى الطلاب التقيد بالمواعيد المعلنة .







الجامعة السورية الخاصة
SYRIAN PRIVATE UNIVERSITY

رئاسة الجامعة-القبول والتسجيل:
دمشق - أوتستراد المزة - مقابل ملاعب الجلاء
هاتف: ٩٨٦٠ / فاكس: ٦١١٩٩٣٠ / ص.ب: ٣٦٨٢٢

مديرية شؤون الطلاب-المديرية المالية:
دمشق - مزة فيلات شرقية - جانب بناء اليونسيف
هاتف: ٥١/٥٢ / ٦١١٣٧٥٠-١١

info@spu.edu.sy
admission@spu.edu.sy
www.spu.edu.sy